

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والأئتمان الصادر بالقانون

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة ٢٥ من قانون البنوك والأئتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ النص الآتي :

” مادة ٢٥ - يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات ، ولا يجوز للمراقب أن يصل على قروض بضمان أو بغير ضمان من البنك الذي يراجع حساباته . ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من بنكين في وقت واحد ، واستثناء من ذلك يجوز بقرار من محافظ البنك المركزي المصري الإذن للمراقب بمراجعة حسابات ثلاثة بنوك في وقت واحد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (٩ أبريل سنة ١٩٨٠)

حسنى مبارك